مشاركة الزّوجة العاملة في النّفقة

Participation of the working wife in alimony

ط د أحمد خديش[1]، د محمود سردو[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر نظام الحالة المدنية، a.khadiche@univ-dbkm.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عضو مخبر نظام الحالة المدنية ، m.cerdou@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/10 تاريخ القبول:2023/05/23 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع النفقة، من خلال تبيان أن أصل المسؤولية فيها يقع على عاتق الزوج، وأنها من الحقوق المالية للزوجة، عاملة كانت أو غير عاملة في مقابل الزوجية، فلا تسقط إلا برضاها أو بإنحلال الرابطة الزوجية.

كما ثمّ تسليط الضوء على مساهمة الزوجة في الإنفاق من مالها الخاص استحبابا منها، دون إلزامها من الزوج بالإنفاق، بطبيعة الحال طالما كان موافقا وراضيا عن عملها، وقد تضمن القانون حالات إشتراط العمل في العقد.

كلمات مفتاحيه: النفقة، المرأة العاملة، رابطة الزوجية، سقوط النفقة.

Abstract:

The study dealt with the issue of alimony, by showing that the origin of responsibility in it lies with the husband, and that it is one of the financial rights of the wife, whether she is working or not working in return for the marriage, and it does not fall except with her consent or the dissolution of the marital bond.

It also shed light on the wife's contribution to spending from her own money as desired by her, without obligating her from the husband to spend, of course, as long as he agrees and is satisfied with her work, and the law includes cases of stipulating work in the contract.
Keywords: alimony, working woman, marital bond, loss of alimony.

1-أحمد خديش**ahmedkhadiche146@gmail.com**

مقدمة:

يعد عقد الزواج من أسمى العقود وأجلِّها، لذلك أحاطه الله سبحانه وتعالى بأحكام تنظّمه، وخصه بأن جعل المودة والرحمة معيارا لاستقراره وثباته، كما جعل بين الزوجين حقوقا وواجباتٍ، قسّمها حسب طبيعة كل من الزوجين فجعل مسؤولية تأمين نفقات البيت على عاتق الزوج، بكده وعمله خارج المنزل في مقابل قرار الزوجة في بيت الزوجية، وتمكينها له، والقيام بواجبات المنزل، والأصل في الزوجة تستقر في بيت زوجها، ولاتخرج إلا لضرورة.

ونظرا لتغير الزمان أصبح دور المرأة لا يقتصر على العمل داخل المنزل أو الدّور التّقليدي، بل تعدى ذلك من خلال مُساهمتها في الاقتصاد الوطني للبلاد وتوفير يد عاملة جديدة، ويعد خروج الزوجة للعمل من النّوازل الجديدة والمستحدثة، وتكمنُ أهمية هذه الدراسة في معرفة الأصل في وجوب النفقة، وكذا معرفة حكم عمل الزوجة، ودورها في المساهمة في نفقات البيت، وطالما أن الأصل في النفقة واجبة على الزوج لزوجة العاملة وغير العاملة على حد السواء، إلا أن أساس عمل الزوجة مقترن برضى الزوج، ومنه نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: ما مدى مساهمة الزوجة العاملة في نفقات البيت، وهل يؤثّر عملها في حقها من النفقة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، إعتمدنا المنهج المقارن والتحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وقد قسمنا الدراسة إلى محورين المحور الأول يتناول النفقة الزوجية، والمحور الثاني نفقة الزوجة العاملة.

1.المحور الأول: النفقة الزّوجيّة:

تعد النفقة من أثار عقد الزواج، وهي من الحقوق المالية للزوجة، لهذا سنتطرق إلى تعريفها، ثم بيان مشروعيتها، ووجوبها، ثمّ نتناول أسباب استحقاق الزّوجة للنّفقة.

1.1.المطلب الأول: مفهوم النّفقة الزّوجيّة:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف النفقة، ثم بيان أساسها الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف النّفقة:

لغة: النّفقة ما أُنفقت، واستنفقت على العيال ونفسك، لكن هناك اختلاف في مصدر اشتقاقها، يقال نفقت الدّابة تنفق نفوقا أي ماتت، ونفق السعر ينفق نفاقا أي كثر مشتروه[1]. ويُقال نفق البيع نفاقًا، كسحابٍ: راج[2].

اصطلاحا: هناك تعريفات كثيرة للنّفقة، جاءت على النّحو الآتي:

عرّفها الحنفيّة بأنّها: "الطّعام، والكسوة والسّكنى"[3].

أمّا المالكيّة، فقد عرّفوا النّفقة أنّها: "مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[4]، ويقصد بالسّرف وهو الزّائد على العادة بين النّاس في نفقة المستلذّةفي حين فقد عرّفها الشّافعيّة بأنّها: "الإخراج، ولا يستعمل إلّا في الخير"[5].

وقال الحنابلة بأنّها: "هي كفاية من يموّنه خبز، وادمًا وكسوة"، قاله في الحاشية "ومسكنا وتوابعها"[6].

من خلال ما سبق من التّعاريف الفقهيّة يتبيّن لنا أنّها تعاريف مُتقاربة في المعنى،إلّاأنّ التّعريف الشّامل، والذي نرجّحه هو تعريف الحنابلة.

ج- **التّعريف القانوني:** المشرّع لم يعطِ تعريفا للنّفقة، وإنّما اكتفى بذكر أنواع وأصناف النّفقة، وذلك حسب المادّة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

إلّا أنّ الأستاذ **العربي بالحاج** عرّفها بأنّها: "ما يصرفه الإنسان على زوجته، وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة، ومسكن، وكلّ ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف بين النّاس، وحسب وسع الزّوج"[7]

الفرع الثاني: أدلّة وجوب نفقة الزّوج على زوجته: أساس وجوب النفقة من الشريعة الإسلامية كونها المصدر الأساسي لقانون الأسرة في التشريع الجزائري.

القرآن الكريم: لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على أنّ الزّوج مطالب بالإنفاق على زوجته، نذكر منها:

قال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدّر عليه رزقه، فليتّفق ممّا آتاه الله لايكلّف الله نفسا إلّا ما آتها، سيجعل الله بعد العسر يسرا" (الطّلاق: 7) وفي هذه الآية دلالة على أنّ الزّوج هو من ينفق على زوجته، وعلى ولده الصّغير، على قدر وسعه حتّى يوسّع عليهما،إذا كان موسّعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.[8]

وقال تعالى أيضا: "أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضروهنّ لتضيّقوا عليهنّ، وإن كنّ اولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ"(الطّلاق: 6).

السّنة النبويّة: أمّا أدلّة وجوب نفقة الزّوجة من السّنة النّبويّة فهي: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع قال: "اتّقوا الله في النّساء، فإنّهن عوان عندكم اخدتموهنّبأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف"[9]؛ لأنّ الزّوج مُطالب بالإنفاق على زوجته.

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما أحقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلّا في البيت"[10].

الإجماع: اجتمعت الأمّة من عصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلي يومنا هذا أنّ النّفقة واجبة للزّوجة على زوجها، وقال ابن منذر: اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزّوجات على أزواجهنّ، إذا كانوا بالغين، إلّا النّاشز منهنّ.[11]

المعقول: إنّ عقد الزّواج يفرض على الزّوجة وجوب احتباسها لزوجها، وخدمته والقيام بشؤون المنزل، وبذلك فهي ممنوعة عن الكسب، فمن حقّها النفقة نظير احتباسها، ومن القواعد الشّرعيّة، أنّه من حبس نفسه لحقّ مقصود لغيره تكون نفقته واجبة على ذلك الغير[12].

وجوب النّفقة في قانون الأسرة الجزائري:

إنّ المشرّع الجزائري في المادّة 74 قانون الأسرة،أثبت مشروعيّة حقّ الزّوجة في النّفقة، كما نصّ وبشكل واضح على أنّ الزّوج هو من يتولّى الإنفاق على زوجته، وهذا كمبدأ عامّ[13] والتي جاء فيها: "تجب نفقة الزّوجة على زوجها بالدّخول بها، أو دعوتها إلي بيّنة مع مراعاة أحكام المواد، 78 و79 و80 من هذا القانون."

2.1. المطلب الثاني: أسباب استحقاق الزّوجة للنّفقة:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في علّة وجوب النّفقة إلى رأيين اثنين:

الرّأي الأوّل: يرى الحنفيّة أنّ سبب وجوب النّفقة هو استحقاق الحبس الثّابت بالنّكاح للزّوج عليها[14].

الرّأي الثّاني: فهو رأي المالكيّة والشّافعة والحنابلة؛ إذ يرون أنّ سبب استحقاق الزّوجة للنّفقة هو مبدأ التّمكين، والتّسليم، ولا يكفي العقد الصّحيح لذلك، إذ أنّ الرّأي الثّاني فيه نوع من الصواب، فلابدّ من التّمكين والتّسليم، وما يؤيّد ذلك ماجاء في الحديث الشّريف لعائشة رضي الله عنها، دلالة واضحة

على ذلك حيث أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم تزوّجها، وهي بنت ستّ سنين ولم ينفق عليها، حتّى بعد دخولها عليها بعد سنتين، كما إنّ العرف الجاري في البلاد يقضي أنّ الزّوجة لا تستحقّ النّفقة بمجرّد العقد الصّحيح، وإنّما لابدّ من الدّخول بها.

رأي المشرّع الجزائري: من خلال نصّ المادّة 74 قانون الأسرة فإنّ الزّوجة تستحقّ النّفقة متى ثمّ الدّخول بها إلى بيت الزّوجيّة،أو متى دعيت إلى بيته على الأقلّ[15]، هنا المشرع الجزائري على خلاف المذاهب الفقهية، فإنّه لم يتطرّق الى شرط الاحتباس، والتّمكين، أو التسليم، واقتصر فقط على الدخول بها أو دعوتها اليه، وهذا التفصيل أخذه من المذهب المالكي.[16]

2. المحور الثاني: نفقة الزّوجة العاملة:

بعد التطرق إلى النفقة وأساسها القانوني والشرعي وقبل معرفة حكم النفقة على الزوجة العاملة، سوف نتطرق إلى حكم عمل الزوجة، ثم مساهمة المراة العاملة في الإنفاق على نفسها وعلى البيت.

1.2. المطلب الأول: حكم عمل الزّوجة:

تشهد السّاحة الاجتماعيّة والاقتصاديّة تغيّرات كبيرة، تجلّت في خروج الزّوجة للعمل، وذلك لاعتبارات ودوافع عديدة، إلّا أنّ رغبة الزّوجة في العمل قد تصطدم بعدم إذن الزّوج بذلك، فما هو حكم الشّرعوالقانون من عمل المرأة، وهل سيؤثّر عملها على حقّها في النّفقة؟

الفرع الأول: خروج الزّوجة للعمل بإذن الزّوج:

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لم تمنع عمل المرأة وفق الضّوابط الشّرعيّة، حيث اتّفق الفقهاء على جواز عمل الزّوجة، ويكون ذلك بموافقة الزّوج، سواء تزوّجها وهي عاملة،أو عملت بعد الزّواج برضاه، غير أنّهم اختلفوا بتأثّر حقّ الزّوجة في النّفقة في حالة عملها إلى قولين:

ذهب قول الجمهور إلىأنّ عمل الزّوجة بإذن الزّوج لا يُسقِط حقّها في النّفقة؛ لأنّ الزّوجة فوتت حقّه بإذنه ورضاه، فكأنّه هو من ابتدأ في إسقاط حقّه فلا يقابل هذا الإسقاط بشيء من حقوقها الثّابتة لها شرعا، وعلى ذلك يثبت للزّوجة العاملة خارج منزلها النّفقة إذا كان عملها بإذن زوجها[17].

وقد اشترط **محمود السّرطاوي** شرطين حتّى تستحقّ الزّوجة العاملة النّفقة وهما:

- أن يكون العمل مشروعا.
- موافقة الزّوج على العمل صراحة،أو دلالة، ولا يجوز له الرّجوع عن موافقته إلّا لسبب مشروع، ودون أن يلحق بها ضرر[18].

الفرع الثاني: خروج الزّوجة للعمل بغير إذن الزّوج:

ممّا لا شكّ فيه أنّ خروج الزّوجة للعمل دون إذن الزّوجلايجوز شرعا لمنع هذا الأخير لها لتوفّره على السّلطة الكاملة، كما أنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ خروجها دونإذن يعدّ من قبل النّشوز، ويسقط حقّها في النّفقة، لأنّ عدم رضا الزّوج، وعدم اشتراط الزّوجة العمل في عقد الزّواج يعتبر نشوزا، ويتحقّق به ما أقرّه العلماء من علل من سقوط حقّها في النّفقة على الزّوج.[19]

فخروج الزّوجة للعمل دون إذن الزّوج، هو إضرار للزّوج، وتفويت لحقّه في الاستمتاع بزوجته، نظيرعدم احتباسها في بيت الزّوجيّة، وبذلك يحقّ له منعها من العمل، كما أنّ مشروعيّة العمل واستحبابه شرعا لايخوّل للزّوجة أنّ تعمل دون إذن الزّوج، فرغم مشروعيّة العمل فمن حقّ الزّوج منعها، فالزّوجة لا تصوم النّوافل إلّابإذن الزّوج،فله أنّ يمتّع امرأته من الغزل، ولا تتطوّع للصّلاة والصّوم بغير إذن الزّوج.[20]

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري من عمل المرأة:

إنّ المشرّع الجزائريّ، وحسب قانون الأسرة لم يتعرّض ولم يشر إلى حالة عمل الزّوجة والنّفقة عليها، وإنّما ذكر في المادّة 74 قانون الأسرة وجوب

النّفقة على الزّوجة، ولم يبيّن هنا إذا كانت الزّوجة عاملة أو ماكثة في البيت، كما أنّ المشرّع من حيث المبدأ لم يعتبر عمل الزّوجة خارج بيت الزّوجيّة سببا من أسباب سقوط حق الزوجة في النّفقة.[21]

غير أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادّة 19 من قانون الأسرة، قد أشارإلي جزئيّة قد تحدّث عنها الفقهاء، وهي اشتراط المرأة العمل في عقد الزّواج حيث جاء فيها: "للزّوجين أن يشترطا في عقد الزّواج، أو في عقد رسميّ لاحق كلّ الشّروط التي يرونها ضروريّة، لا سيما شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة ما لم يتنافَ هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون"[22]، فالمشرّع قد أخذ برأي الحنابلة في مجال الاشتراط.

والّذي يفهم من المادة 19 أنّ المشرّع أعطىللمرأة حقّ اشتراط العمل سواء اشتراط الاستمرار في عملها، أو اشتراطها العمل بعد الزّواج، فالمشرّع قد ساير تطوّر المجتمع الّذي يشهد خروج الزّوجة للعمل نتيجة لدوافع كثيرة وحرصا من المشرّع الجزائري على ضبط الأمور وعدم السّماح للزّوج من التّلاعب بمستقبل المهني للمرأة، لأنّه قد يقبل بعملها في بادئالأمر ثم يجبرها على التّوقّف بعد الزّواج،[23] فنص المشرع على هذه المادّة التي تعطي للزّوجة حق اشتراط العمل، بل نص في المادّة 53 من قانون الأسرة عن حالات التّطليق، حيث جاء في فقرتها 9 على أنّ الزّوجة يمكن أن تطلب التّطليق في مخالفة الزّوج للشّروط المتّفق عليها في عقد الزّواج.

كما أنّ المشرّع الجزائري وسعيا منه لتطبيق مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في العمل، فقد نصّ في دستور 1996 المعدّل، والمتمّم من خلال المادّة 55 "لكلّ المواطنين الحقّ في العمل"، وعزّز ذلك في تعديل الدّستور سنة 2016 من خلال المادّة 36منه "تشجّع الدّولة ترقية المرأة في مناصب مسؤولة".[24] وبالنظر إلى هذه المواد نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ساوى بين المرأة والرجل في العمل، كما يلاحظ أيضا أنه استعمل مصطلح المرأة؛أي أنه

لم يفرق ما إذا كانت متزوجة،أو غير متزوجة، وبالتالي أعدّ عمل الزوجة مشروع، وحسب إحدىالإحصائيات فإنّ النساء يشكلن 30% من العدد الإجمالي للموظفين والعاملين بالجزائر، أغلبهن بقطاعي الصحة والتعليم، وأنه ثم تسجيل 100ألف امرأة مقاولة وتاجرة سنة 2008،[25]، والناظر إلى هذه الإحصائيات يتأكد له مسعى المشرع الجزائري إلي تجسيد مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في العمل، وأنّه لم يفرق بينهما، كما أنّ نيّته واضحة في هذا الخصوص.

والجدير بالذكر إنّ المشرع الجزائري بخصوص عمل الزوجة، فقد ساير ما جاءت به الشّريعة الإسلاميّةعلى أن يكون عمل الزوجة مُباحا شرعا ولا يؤدّي عملها إلى الإخلال بالتزاماتها الأسريّة.

2.2 المطلب الثاني: دور الزّوجة العاملة في المساهمة في نفقات البيت:

الأصل أن الزوجة غير ملزمة بإنفاق من مالها الخاص، ولكن إن كان ذلك رغبة منها فهي حرة، سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان حرية الزوجة في الإنفاق، وأيضا إلى مساهمة الزوجة العاملة في نفقات البيت.

الفرع الأول: حريّة الزّوجة في التّصرف في مالها:

ذهب الفقهاء إلى أنّ للزّوجة البالغة العاقلة الحقّ في التّصرّف في مالها وأنّ لها ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمّة الزّوج، فتتصرّف في أموالها، وممتلكاتها ومكتسباتها دون أخذ إذن من الزّوج لإمضائها[26]، فالزّوج مُطالب بالإنفاق على زوجته، وإن كان لها مورد مالي، أو كانت غنية، وحق الزّوجة في التّصرّف في مالها متوفّر قبل الزّواج، وذلك لأنّ أهلية الشّخص تمكّنه من حريّة التّصرّف في ماله، كما أنّ هذا الحقّ يبقى ثابتا ولا يسقط في حالة الزّواج لقوله تعالى: "للرّجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيب ممّا اكتسبن" (النساء الآية 32).

وبالرّجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فقد نصّ في المادّة 37ق.أ والّتي جاء فيها: "لكلّ واحد من الزّوجين ذمّة ماليّة مستقلّة عن ذمّة الآخر" فالمشرّع

هنا أثبت أنّ الزّواج لايؤثّر على الحقوق الماليّة للزّوجين، وأنّ حقوق الزّوجة الّتي كانت تتمتّع بها قبل الزّواج، تبقى محفوظة ولا يحقّ للزّوج المساس بها.

ومن آثار استقلال الذّمة الماليّة للزّوجين، هو أنّ يتمتّع كلّ منهما بماله ولا يفهم من هذا هو إن تنفق الزّوجة من مالها، بل إنّ النّفقة من مسؤوليّة الزّوج ومن حقوق الزّوجة.[27]

الفرع الثاني: مُساهمة الزّوجة العاملة في نفقات البيت:

إنّ المكان الطّبيعي للمرأة هو القرار في البيت، وتأدية مهامها فيه، والقيام بدورها داخل البيت، إلّا أنّه ونتيجة لتغيّر الحياة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة تغيّرت معها أدوار المرأة التي كانت مُقتصرة على العمل داخل المنزل، فأصبحت تخرج للعمل، وبالتالي أسهمت في إهمال الدور الطّبيعي للرجل وحقّه، وكذا زيادة النفقات للزّوج لتغطية تقصير الزّوجة لدورها داخل المنزل. فهل يحق للزّوج إلزام الزّوجة بمشاركته في نفقات البيت، مقابل خروجها للعمل؟

من المعلوم شرعا وقانونا أنّ النّفقة من مسؤوليّات الزّوج، ومن هذا المنطلق كان رأي الفقهاء القدامى أنّ الزّوجة العاملة لا يمكن إجبارها على المشاركة في نفقات الأسرة، ولا تتحمّل أي مسؤوليّة في ذلك،[28] وهو ما ذهب إليه المجمّع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته السّادسة عشر في دبي،[29] أمّا في حالة عجز الزّوج في الإنفاق على نفسه؛ فإنّ زوجته إذا كانت غنيّة فإنّها تكلف بالإنفاق عليه ولا ترجع بشيء من ذلك إن أيسر.[30]

وهناك من العلماء المعاصرين من يرى ضرورة اقتطاع جزء من راتب الزّوجة، وإعطائه للزوج تعويضا له عن إخلالها ببعض واجباتها، ومنهم من يستحسن هذا الفعل لتفادي المشاكل دون أن يراه مناسبا؛ لأنّ الزوج قد تنازل عن حقّه وجعلها تعمل، فمن المستحسن مساعدته في النّفقة الأسريّة.

ومن باب العشرة بين الزّوجين وحسن المعاملة، استحباب إنفاق الزّوجة على زوجها، فلقد بيّن النبي صلّى الله عليه وسلّم فضل مُساهمة الزّوجة في

الإنفاق على الزّوج والأولاد، فهذا أمر ندب إليه الشّرع من باب الإحسان وليس الوجوب، فعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: تصدقن يا معشر النّساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنّك رجل خفيف ذات اليد: وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أمرنا بالصّدقة فأته فاسأله، فإنّ كان ذلك يجزي عنّي وإلّا صرفتها إليّ غيركم، فقال لي عبد الله: بل ائته أنت قالت: فانطلقت فإذاامرأة من الأنصار بباب رسول صلّى الله عليه وسلّم حاجتي حاجتها، فقال له (بلال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصّدقة"[31].

هذا ولقد كانت خديجة زوجة رسول الله ذات سعة ومال من تجارتها فكانت تساعد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من مالها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أمنت بي إذ كفر بي النّاس، وصدّقتني إذ كذبني النّاس، وواستني بمالها إذ حرمني النّاس".

أمّا عن موقف المشرّع الجزائري فإنّه لم يتطرّق إلى مسألة إنفاق الزّوجة، كما أنّه لم يورد أيّ نصّ قانوني يلزمها بذلك مادام الزوج موسرا، إلّا في حالة عسر الزّوج وذلك حسب المادّة 76 قانون أسرة التي جاء فيها: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك".[32]

وفي دراسة ميدانيّة أجرتها الباحثة **قلو نورة** في مدينة سطيف على الزّوجات العاملات، حيت توصّلت في بحثها إلى أنّ الزّوجة العاملة تُشارك زوجها في نفقات البيت المختلفة، ولا تبقى لها شيء من راتبها، كما أنّها تتحمّل جزءًا كبيرا من الإنفاق كالملابس، والمصاريف الصّحيّة الّتي هي في الأصل من واجبات الزوج ومسؤوليّاته، وترغم في بعض الأحيان في تحمّل الكثير من نفقات البيت.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول، بأن الشريعة الإسلامية أولت عناية كبيرة للزوجين، وبيّنت حقوق كل واحد منهما خاصة ما تعلّق بالحقوق الماليّة للزّوجة، وحقّها في النّفقة،وذلك حرصا منها على الحفاظ على استقرار الأسرة، وتجنّب الشّقاق بين الزّوجين، ولقد جاءت نصوص قانون الأسرة مُوافقة لما جاءت به الشّريعة في هذا الجانب.

النتائج: خلصنا إلى مجموعة من النّتائج نوجزها في مايلي:

_ إنّ النّفقة حقّ للزّوجة، وهي واجبة على الزوج، ومن مسؤولياته، وهذا ما اتّفق عليه الفقهاء، وقانون الأسرة الجزائر يمقابل حقّ الزوج في احتباس الزّوجة وتمكينها له.

_ إن النّفقة واجبة على الزّوج، وإن كانت الزّوجة غنيّة، ولها حقّ التّصرّف في مالها، مادامت راشدة وعاقلة.

_ إنّ عمل المرأة بالضّوابط الشّرعيّة مكفول شرعا وقانونا.

_ إنَّ عدم إلزاميّة الزّوجة شرعا، وقانونا، في المُساهمة في نفقات البيت، هو أمر حبّب فيه الشّارع الحكيم، من أجل تقوية أواصر المحبّة والتّكافل.

_ إن ولوج الزوجة للعمل، ومساهمتها فعليا في نفقات البيت، وذلك نظرا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى طرأت على المجتمع الجزائري، يبقى برضا منها.

_ أن عمل الزّوجة بإذن الزوج لا يسقط حقّها في النّفقة باتّفاق الفقهاء، وذلك لرضا الزوج بعملها، وإسقاط حقّه في الاحتباس.

_ أن حقّ الزّوجة في اشتراط العمل في عقد الزواج، وهذا ماجاءت به المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

_ إنَّ مشاركة المرأة العاملة في النفقة أصبح من المسائل الواقعية، والتي تُسهم في زيادة النماء المالي للأسرة.

التوصيات:

_ على المشرّع الجزائري تدارك النقص الموجود في النصوص القانونية المتعلّقة بموضوع النّفقة، وخاصة ما تعلّق بنفقة الزّوجة العاملة، من خلال وضع وإدراج نصوص قانونيّة تتناول هذه المسألة وفق الشّريعة الإسلاميّة والعرف الموجود في البلاد.

_ لا بد توعيّة المجتمع من خلال التّعريف بحقوق وواجبات كلّ من الزّوجين، حتّى يتسنى لكلّ منهما القيام بأدواره، والتّمتّع بحقوقه على أحسن وجه، وتجنّب الشّقاق الّذي يهدّد استقرار الأسرة.

_ على المشرّع الجزائري إعادة النّظر في المادّة 39 الملغاة، والمتعلّقة بقيمومة الرجل، وإعادة تفعيلها؛ لأنّ من قوامة الرّجل الإنفاق على الزّوجة.

_ لا بد من سن نصوص قانونية جديدة تُسهم في حماية أموال الزوجة العاملة من استغلال الزوج لها، وإلزامه بالإنفاق على البيت.

الهوامش:[21]

[1]الفراهدي، كتاب العين،دط، الجزء الخامس،دت،مادة نفق ص 177.

[2]الفيروزابادي، القاموس المحيط،ط8،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،1426-2005، ص 926.

[3]ابن نجم ،البحر الرائق في شرح كنز الدقائق،ط1 دار الكتب العلمية بيروت، ج4، ص 293.

[4]شرح مختصر خليل للخرشي مجلد4، ص 183.

[5]الهيثمي تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار إحياء التراث العربي ص301

[6]البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، عالم الكتب، بيروت، دت، ج5، ص459-460.

[7]العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج، والطلاق)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،ج1، ص 169.

2

[8]-تفسير القرطبي، القرطبي، ج 18،ص 170
[9]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
[10]رواه الترمدي.
[11] -بن قدامة، المغني،ج11، دار علم الكتب، ص 348
[12]-صالح بوبشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع بين الفقه الإسلاميّ وقانون الأسرةالجزائري،مجلة الأحياء، العدد5، 1423ه-2002م، ص 6.
[13]-انظر، عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،ط3، دار هومة، ص113.
[14]-الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه-2003،ج5، ص 114.
[15]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 113.
[16]كريمة محروق،النظام المالي للزوجين في الجزائر،ط1، ألف للوثائق،عمان – الأردن،2021،ص212.
[17]-عبد السلام بن محمد الشويعر، اثر عمل المرأة في النفقة الزوجية،ط1، 1432ه،ص 41.
[18]-محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر عمان، الأردن، 1431ه-2010، ص 140.
[19]-عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 107.
[20]- ابن نجيم ، البحر الرائق، ج4، ص322.
[21]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص114.
[22]-الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق ل27-02-2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ 9 رمضان 1404ه الموافق ل9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع15، س42، المؤرخ 18 محرم 1426ه الموافق ل27 فيفري 2005.
[23]-انظر نورة قلو، نفقة الزوجة العاملة دراسة في مدينة سطيف بالجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير 2011، ص64.

[24]-جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، استقلاليّة الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات، مجلة آفاق علمية، المجلد 13 العدد 2، 2021، ص 525.

[25]التقرير الوطني حول التنمية البشرية لعام 2008في الجزائر، أنظر جريدة الشروق، ليوم 2009/04/30،العدد2598.

[26]- انظر، عزالدين عبد الدائم، مرجع سابق، ص109

[27]-جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين قراءة في نص المادة 37، ص176

[28]-مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان، نفقة وانفاق الزوجة العاملة، ص 21

[29]-قرار 16/144.2، بشان اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشر في دبي.30 صفر- 5ربيع الاول 1426ه الموافق ل9-14 أفريل 2005، ص 536

27- نورة قلو، مرجع سابق، ص 22.

[30]ابن حزم الظاهري، كتاب المحلي، الجزء10،ص92

[31]-متفق عليه، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة مسالة 998.

[32]-سمية بوكايس، المساواة بين الزوجين في النفقة دراسى مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 208.